والابيع جميعه ويملك باقي الثمن واما لو وهب له من يعتق عليه فانه
لا يباع عليه في الدين الذي عليه بشرط ان يعلم الواهب انه يعتق
علي المفلس لانه انما وهبه حينيذ لاجل العتق فلو لم يعلم الواهب
انه يعتق عليه بل علم انه ابوه مثلا فانه يباع عليه للغرما وظاهر
قوله لا وهب له انه معطوف علي ورث وهو غير ظاهر لان لا
لا تعطف الماضي وانما تعطف المضارع متعلقة واجيب بان وهب
ليس معطوفا علي ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف علي
حني ما مر اي يباع عليه اب ورث لا اب وهب ص وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله ولم يسيل الصبر له بحميل بوجهه ش هذا هو
الحكم الثالث من احكام الحجر وهو معطوف علي قوله منع من تصرف
مالي والمعنى ان المديان سوا كان مفلسا ام لا احاط الدين بماله ام لا
يحبس الي ان يثبت عسره كان ذكرا وانثى حرا وماذونا له في
التجارة هذا ان جهل حاله اي لم يعلم هل هو ملي او معدم لان
الاصل في الانسان ان يولد فقيرا لا ملك له والغالب من شانه
التكسب فحمل علي الغالب في هذا اما من علم ملاوه فيومر بدفع
الحق الان ومعلوم العدم يجب انظاره ومحل حبس مجهول الحال
ما لم يسيل التاخير بحميل بوجهه الي غاية اثبات عسره فان سال
الصبر بحميل بوجهه واولي بالمال الي ان يثبت عسره فانه لا يحبس
لان الغريم لم يثبت ملاه ولانه غيب مالا وانما سجن ليتبين امره
فاذا اعطي حميلا الي مدة الاستكشاف توصل به الي ذلك كما يوصل
بالسجن فالضمير في حبس راجع للمدين لانه الاعم وهو يفيد ان
التفليس لا يتوقف علي ثبوت العسر والا لما حبس المفلس وكلام
المولف السابق يدل علي ذلك اذ قوله بطلبه وان ابي غيره وقوله فلس
حضر

حضر او غاب ان لم يعلم ملاوه ظاهر في ان التفليس لا يتوقف علي
ثبوت العسر بطريقة من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر
ولا باطن والضمير في يسيل للمجهول وفي له راجع لثبوت عسره
فلو سال في ذلك ظاهر الملا فهل يجاب لذلك بحميل بالمال او بالوجه
قولان ص وغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه ش يعني انه اذا
قبل منه الحميل فغاب الغريم عند الاجل فان الحميل يغرم ما عليه
فان احضره عند الاجل ولم يظهر له مال حلف واطلق فان غاب
فاثبت الحميل للغريم عدمه فهل يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد
بنا علي ان يمين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت
منه وهو ما مشي عليه هنا وعند اللخمي لا ضمان علي الحميل حيث اثبت
عدم المدين بنا علي ان اليمين بعد ثبوت الفقر انه لم يكتم شيا استحسانا
واقتصر المص علي هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال لا ان
اثبت عدمه او موته في غيبته اي فلا ضمان علي الضامن من حينيذ
وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال والمشهور من القولين ما
للخمي ص او ظهر ملاوه ان تفالس ش عطف علي قوله ان جهل حاله
والمعنى ان الانسان اذا كان ظاهر الملا الا انه تفالس اي اظهر
الفلس من نفسه بان قال لا شي معي يفي بالدين فانه يحبس وظاهر
الملا هو الذي يظن ان له مالا بان كان يلبس الثياب الجميلة وله
خدم ص وان وعد بقضا وسال تاخير كاليوم اعطي حميلا بالمال
ش يعني ان ظاهر الملا اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه ولكن قال
اخروني اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب الي ذلك بشرط ان يعطي
حميلا بالمال لانه لما وعد ظهرت قدرته علي المال فلم يقبل منه
الا حميل بالمال فان لم يعط حميلا بالمال فانه يسجن واليه اشار بقوله

Copyright © King Saud University